



Distr.: Limited
25 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والستون

بون، 16-26 حزيران/يونيه 2025

البند 5 من جدول الأعمال

الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس:

تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية

من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

- 1- أجرت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) مناقشات بناءً بشأن تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات بموجب المادة 13 من اتفاق باريس.
- 2- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات⁽¹⁾، قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، أفكاراً بشأن الأنشطة التي صدر بها تكليف في المقرر 18/م أت-5 و21/م أت-6 ومعلومات عن مساهمتها في النظر في الدعم المالي والتقني المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات ذات الصلة بموجب المادة 13 من اتفاق باريس بغية النظر في الأنشطة المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء⁽²⁾.
- 3- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، في شكل مقهى عالمي، تُعقد في دورتها الثالثة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، من أجل منح الأطراف فرصة التفكير في الأنشطة التي

(1) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(2) يشمل ذلك منبر الشفافية في مجال المناخ المشار إليه في الفقرة 7 من المقرر 18/م أت-5، وحلقات العمل الإقليمية الإلكترونية وحلقة العمل الشخصية المشار إليها في الفقرة 14 من المقرر 18/م أت-5، والحوار التيسيري أثناء الدورة المشار إليه في الفقرة 15 من المقرر 18/م أت-5، والتقارير الموجزة والمساهمات والتقارير التوليفية المشار إليها في الفقرات من 16 إلى 18 من المقرر 18/م أت-5، والحوار التيسيري المشار إليه في الفقرة 19 من المقرر 18/م أت-5 لمناقشة التقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 18 من المقرر 18/م أت-5، وحلقة العمل المشار إليها في الفقرة 16 من المقرر 21/م أت-6، والتقارير الموجز المشار إليه في الفقرة 17 من المقرر 21/م أت-6.



صدر بها تكليف في المقررين 18م/أت-5 و21م/أت-6، ومراعاة الآراء الواردة في المساهمات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه بغية النظر في الأنشطة المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة.

4- وقررت هيئة التنفيذ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين، مع مراعاة القائمة الأولية للأنشطة الواردة في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان لهذا البند من جدول الأعمال في هذه الدورة⁽³⁾، بغرض التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك بشأن الأنشطة المستقبلية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته السابعة⁽⁴⁾.

5- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

6- وطلبت هيئة التنفيذ أن تتخذ أنشطة الأمانة المنصوص عليها في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

(3) متاح على الرابط الإلكتروني: <https://unfccc.int/documents/648517>.

(4) وفقاً للمقرر 18م/أت-5، الفقرة 20.